

دل ذلك على السلامة من الرية فان كانت غيبوبة الرية من غير ان يظهر ثبات من هذه العلامات وراثت العليل في عمل
 او جمعه دل ذلك على الموت وعلى عودة وانا بعد العليل بلحة من الوجه لان اليوم بصير الى الرية والرية ليست
 بحاسة فذلك لا يحس بالاول واذا عرفت بانسان ذمجة وتخلص منها والفضل للربة فان الموت في سبعة ايام
 وذلك لان الرية لا يحس من كثرة كفة ثباتها اكثر من سبعة ايام اذا خنق الانسان ليوهق رية غيره ولم يت وطان فيظهر
 في فريده ما لا يتخلص من الموت وذلك لان ثباتها اذا وقع على الحلق وضغط الحجرة وقصبة الرية انفتح الهواء
 من الدخول والفضل للربح من الخروج فيزول الفضل الخارج في الرية والقلب فيزول الرية يخرج ذلك ويحاص بها
 شدة رية فيخرج الشيء اليسير من الخارج يخرج معه رطوبة لطيفة وهو الزبد وذلك لان حدتها الزبد ما يكون من
 الرية والرطوبة في هذه الحال كما عرضت في امواج الخدادات في الرية من الرية من كان **في وقت الحجب** فلم يفتش ثبات
 عرضة انصاب القشر وهو مضمي فان الموت وذلك يكون بسبب عظم اليوم وضعف القوة عرضا جده وقد يتما جعل
 اليه لا يراهن الصدة في وقت الاحتياط يقع على اليوم فيسبح بجاري التنفس في وقت انصاب القشر ما كان من اوجاع
 فان الحجب لا يحس عند النفت والماق كما عند القصد والاداء السها والالتكيد وغيره من العلاج والتدبير كما في ذلك
 ودوالا في النفت وذلك لان كبره حارة يصير كالأدوية المائعة والمحللة فان رية يؤهل الى التفتق وذلك لان كبره لا
 يصير بالادوية المائعة والمحللة فان رية يؤهل الى التفتق وذلك لان كبره لا يصير بالادوية المائعة والمحللة فان رية
 حتى يتغلب العليل رية مرارة مرة وثباتها جميعا وذلك دليل رية ذلك ما يدل على ان الطبيعة قد تجرت عن افعال
 اليوم فليس يمكنها ان تجعل المادة المائعة لرواة العظا وانما كان نفضة لدية في الساع فان العليل يموت في الرابع
 عشر ايام ان يظهر علامة مجودة فينخر الموت الى الساع عشر وذلك لان الساع مجرد من ثبات تفتق في بعض
 الاستغاثات كذرة في هذا الموضوع فاذا ظهرت فيه علامة روية وازداد الرية هو حال حل على الموت كما انما هو
 نقصت الدية في هذا اليوم دل على الصلاح للسبب الذي ذكرناه وحيوت في اليوم الرابع عشر لان هذه الدلالة تتألف من
 هذا اليوم فان ظهرت بالمرض علامة تدل على الصلاح فان الرية يتخرف صوته الى الساع عشر واليوم العشر على
 حسب قوة الدلالة في الصلاح فان ظهرت اذ لالة المجودة فان الرية يموت في اليوم التاسع او الحادي عشر على حسب
 قوة الدلالة في الحلال وضعفها واذا اوسوم موضع من الحية في ذات الحجب فالموت قريب والبرسيم لا يلد له
 الدية تتأذى من افعال الحلق اعطيا او السواد دليل على زيادة الدية وموت حوت في ذات الحجب فان ثابته فانه
 دليل رية ذلك لانها لا تنفذ التي حدثت عند الرية اذا كان كثيرا لاسمه الصدى صارت في هذه الرية فعمل ثلاثة على
 هذه الاعضاء الجبلية لم يظن ان يتم اكثر من موت من المفتح لمخاد عن ذات الرية وذات الحجب الكحول ف
 الشاع فاما سلب الحجاب النفت بالدية كقرصه اصحاب السلق الا ان لم يكون مجارون والشراسيف فان الاحداث يهلكها

فيها اكثر وذلك لان ذات الحجب والرية في خارج صاحبها الا في وقت نعت بها ما يجمع في صدره وريته وقوة المساج ضعيفة
 لا يمكنها تفتت هذه الاسباب الحنف والحق لا يكون فيم قوية لا ينام من لاذ في غلما مال من الاحداث فاما الاحداث
 فصاروا والمخلص من ذات الحجب والرية لا يتم اختوا بايكم نعت مالم يصل في صدره ويراه من التفتق في وقت الاحتياط
 حرارته قوية صارت ساورا واما الرية فيصعب تنادى الى الحجاب اتم الاصله فتنحط بطوانها وتقل في وقولهم ومن
 كان به ذات الحجب والرية في وقت الاحتياط فذلك من عدم كلاسها الحنف قبل الساع وذلك لان كلاسها ليس لها حتى
 به الصد والرية لكنه مما ضعف الحنف حتى لا يمكنها ان تفتح مادة للرض الحنف فاما عند ثباتها قبل الساع فان
 ذلك دليل على ان الطبيعة لم يتوجد وعمل في المدة وافضاح للرض فاما حوت ذلك عن ضعف القوة المائعة والحالت
 اذ حوت من السلسه الائمة الموت والسبب في ضعف القوة المائعة وان الافة الاصلية هو اذ اولد وب وتحتل
 واطهر من ذات الحجب والرية في اجازات في فواحي الرجل وكا يما يفتن بالزان عد الرية في وقت الاحتياط في وقت
 ولم يظهر في يوم قبل الساع مجودة ذلك على ان الفضل الذي حدث فيه ذلك الخراج برزوس لان المادة تكون باقية في حال
 روتها فان غاب الخراج والدية لم تقم في حوائجها من غير الخرج وقتها فان الرية في طليعة عملة وبوت
 لان هذه الاعراض تقل على المادة الدية وقد حدثت لوضعها وموت حوت لركام من به ذات الحجب والرية كان ذلك
 دليل رية لان المادة في هذه الحالة كالمساج في الرية في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 فكون في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 الاصلية ضد بقية على رية الساع فان ما يفتنه **صاحب السلس** من الرية حوت في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 لان نعت النفت يد على بعض الربة وعلى بعض الاربعة التي يخالط التي فيها واذا حدثت الربة كما في الحلال والموت فاذا اعتس
 النضر صاحب السلس دل ذلك على الموت لانها على ضعف من القوة والدية اذ لم يفتن كلاس الربة وصارت في وقت الاحتياط
 القاب وذلك متى كان باسنان اسحال رية ينزلة البرول الاخر والاسود التي في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 مواد روية فاذا احتسبت وترجح الضد الاعضاء الخنكط الذين من صاحب السلس دل على الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 الشرة السلس دل على الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 وقتا الروية اذ حدثت الصدام لصاحب السلس في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 صاحب السلس اذا كان يعوق عن كبره فذلك يدل على الرية في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 صاحب السلس في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 الطول وهو ابطاء وذلك لان النفت الكثير السهل الخرج يدل على قوة وقوة في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط
 لتلبه الغلظوا المرورية فاما النفت قبل العشر فخرج في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط في وقت الاحتياط

يدل

جمعا